



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

إعلام رقم: ١٥٠/٩١٥
تاريخ ١٢ نيسان ٢٠٢٥



إعفاء طلبات وإستدعاءات المواطنين من رسم الطابع المالي

حيث إن البنود ٣٠، ٣١ و ٣٢ من الجدول رقم ١ الملحق بقانون رسم الطابع المالي المعدلة بموجب المادة ٦٦ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) وبموجب المادة ١٩ من القانون المنفذ بمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) حددت تعرفات رسم الطابع المالي وفقاً لما يلي:

رقم البند	الشرح	التعرفة
٣٠	طلب تسجيل محضر عقد لدى الدوائر العقارية	٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٣١	الطلب أو التعهد المقدم للاشتراك بالمناقصة العمومية والمناقصة المحددة واستدراج العروض وصفقات الخدمات التقنية، يشمل هذا الرسم كافة المستندات	١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٣٢	كل عرض اسعار	٥٠,٠٠٠ ل.ل.
٣٢ مكرر	كل طلب آخر أو عريضة أو إستدعاء أو إفادة يقدم من الأفراد	(معفى)

لذلك، تعلم وزارة المالية جميع المواطنين بأنه لا يتوجب رسم طابع مالي على كافة الطلبات والإستدعاءات والعرائض التي يقومون بتقديمها للإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات وإتحادات البلديات بإستثناء تلك المحددة في البنود ٣٠، ٣١ و ٣٢ لما ورد أعلاه.

وزير المالية
ياسين جابر



يبلغ إلى:

- كافة الإدارات والمؤسسات العامة .
- البلديات واتحاد البلديات.